



مرفقات البنود رقم (٣) ، (٤) ، (٥)

٣- التصويت على تعديل المادة رقم (٣٢) من النظام الأساس للشركة والخاصة بدعوة الجمعيات. (مرفق)

٤- التصويت على تعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساس للشركة والخاصة بتقارير اللجنة. (مرفق)

٥- التصويت على تعديل المادة رقم (٤٨) من النظام الأساس للشركة والخاصة بالوثائق المالية. (مرفق)

مقترح تعديل النظام الأساس لشركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات

مقترح تعديل النظام الأساس بعد موافقة وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساس الحالي	المادة
<p><u>المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:</u></p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجداول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد لانعقاد ب (واحد وعشرون) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول) وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p><u>المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:</u></p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد بعشرة أيام على الأقل وتشمل الدعوة جدول الأعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول) وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	(٣٢)
<p><u>المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:</u></p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مبرئتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p><u>المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:</u></p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مبرئتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	(٤٣)

مقترح تعديل النظام الأساس لشركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات

مقترح تعديل النظام الأساس بعد موافقة وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساس الحالي	المادة
<p><u>المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية:</u></p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.</p>	<p><u>المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية:</u></p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p>	(٤٨)